



(عقد الزواج أركانه وآثاره)

الزواج: هو عقد بين رجل وامرأة يحل كل منهما للآخر شرعاً؛ غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل، وهو مشروع بالكتاب والسنة، وأركان الزواج عند الجمهور التي لا يصح العقد إلا بها أربعة: صيغة، وعاقدان، وولي، وشاهدان.

أما الصيغة: فهي الإيجاب والقبول، بأن يقول الشاب لولي الفتاة زوجني مؤلّيتك فيقول الولي قبلت، أو يبدأ الولي بقوله زوجتك مؤلّيتي فيقول الشاب قبلت، ولا بد أن يوافق الإيجاب القبول من كل ناحية وأن يكونا في ذات المجلس، والرجل المسافر أو الغائب يؤكّل من يُبرم له عقد زواجه، أو يعقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة.

ولا يجوز في المذاهب الأربعة أن تكون صيغة العقد مضافة إلى المستقبل، ولا معلقة على شرط غير كائن؛ كقوله: إذا نَحَحْتُ ابنتي زوجتكها، ولا قوله: زوجتك ابنتي العام القادم.

وإن أُقِّتَ الزواج بمدة بطل، مثل: تزوجتك إلى شهر أو سنة كذا، ومن ذلك نكاح المتعة، وهو باطل محرم.

أما الشاهدان: فقد أخرج ابن حبان في صحيحه وغيره عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**» وفي اشتراط الإشهاد على عقد الزواج إشراكاً للمجتمع في بناء الأسرة وعلامةً فارقةً بين المشروع والمحظور في العلاقة بين الرجل والمرأة، ثم إنّ في استحباب إعلان الزواج إشهاراً للعقد وإقراراً اجتماعياً بقيام أسرة جديدة، أخرج أحمد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أعلنوا النكاح**»، ومن هنا قال المالكية في نكاح السر: إذا حدث التواطؤ بين الزوج والشهود على كتمان الزواج عن الناس، بطل الزواج. وحكمه: أنه يجب فسخه إلا إذا دخل بالمرأة. وقال الجمهور بصحة العقد ما دام شهد عليه شاهدان.

أما الولي: فلا يصح الزواج إلا بولي عند الجمهور، خلافاً للحنفية، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232] ولما رواه أصحاب السنن عن رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**».

وإنما اشترط الولي لإكرام المرأة إذ يكون لها جاهاً وسنداً من جهة، ولأن الولي رفيق بموليته وهو أعرف بالرجال من جهة ثانية. وإذا عضل الولي تنتقل الولاية إلى القاضي عند جمهور العلماء، والعضل: هو منع الولي المرأة من الزواج بكفئتها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه، وهو ممنوع شرعاً. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَعْلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾.

هذه هي أركان عقد الزواج الأربعة الصيغة والعاقدان والولي والشاهدان، وإليك فائدتين مرتبطتين بعقد الزواج:

الفائدة الأولى: توثيق العقود: توثيق عقد الزواج بطريق رسمي يحقق مصلحة شرعية واجتماعية لحفظ حقوق طرفي العقد وما ينتج عنه، وأنصح ألا يبرم أحد عقداً من دون توثيق في المحكمة؛ وهو ما يسمى الكتاب البراني أو العربي أو كتاب الشيخ، لأن ذم العباد لم تعد مأمونة، علماً أن هذه العقود إن استوفت أركان العقد كانت عقوداً صحيحة تترتب عليها آثار عقد الزواج كاملة.

الفائدة الثانية: الشروط الخاصة المقترنة بعقد الزواج: لقد أباحت الشريعة لكلا الزوجين أن يشترط في عقد الزواج شروطاً غير محظورة شرعاً، له فيها مصلحة، ولا تمس حقوق الغير ولا تقيد حرية الطرف الآخر في أعماله المشروعة؛ كمن اشترطت إتمام تعليمها في الجامعة، أو شرطت عدم السفر بها، أو شرط عليها السكنى مع والديه، فالواجب الوفاء بالشرط، وإذا أخل أحد العاقدين بشرط مباح تم برضاه عند العقد، ثبت للثاني حق الفسخ.

والحمد لله رب العالمين